

اعتبر أحد القوانين الائتمانية التي تهم النشاط الاقتصادي، كبير في سد حاجات التمويل سواء بالنسبة للأشخاص أو المؤسسات العامة و الخاصة، أنه يتلقى الودائع منهم فيقوم بوضع جزء منها في أبناك الدولة و يستثمر في الجزء الآخر ، وهو لا يتمتع باستقلالية تامة ، فهو يخضع فيما يخص العقود القانون الالتزامات و العقود ، لكنه اكتسب مع مرور الوقت ميزات خاصة تماشيا مع العمليات البنكية التي يتناولها والتقنيات التي يستخدمها والغنية بالأعراف المهنية، كما اعتبر مجموعة من القواعد القانونية قد تكون آمنة عندما تتعلق بالنظام العام المصرفي وقد تكون مكملة أو مفسرة لإرادة الأطراف عندما يتعلق الأمر بالعقود المصرفية بمختلف أنواعها تأطيرية كانت أم تطبيقية كما يمكن أن تكون قواعد عرفية جرى التعامل بها داخليا أو دوليا و هو ما يمنحه الطابع الدولي للقانون المصرفي ، يكون موضوع تلك القواعد متعلق المصرفية ، يعتمد على تقنيات خاصة متطورة ، كالبرمجة الالكترونية و الربط الشبكي بما كونه خاص بفئة الصيرفة و هم القائمين بالعمليات المصرفية أي الفئة التي تمتهن العمليات الناجمة عن